كشف الخفاء
عن
أحكام سفر النساء

تأليف

محمد موسى نصر



بسم الله الرحمن الرحيم

« كشف الخفاء عن أحكام سفر النساء »

المقـــدمـة :ـ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

لقد حرص الإسلام على أعراض المسلمين، كما حرص على دمائهم وأموالهم، بل إن الإسلام قد عدَّ الذي يُقتلُ دفاعاً عن عِرضه شهيداً،[1] فشرع الله سبحانه وتعالى الحدود والعقوبات الرادعة لكل من تحدثه نفسه بالعبث بأعراض

١ ـ وذلك في قوله ﷺ : «.. ومن قُتل دون أهله فهو شهيد..» رواه أبو داود والنسائي عن سعيد بن زيد بسند صحيح وانظر «صحيح الجامع» (٦٣٢١).

الناس، وتتبع عوراتهم، فأخبر النبي ﷺ أن « من اطّلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فقد هُدرت »[٢].

فشرع سبحانه وتعالى الرجم للزاني المحصن، والجلد لغير المحصن كل ذلك حفاظاً على المجتمع الإسلامي نظيفاً خالياً من منكرات الأخلاق.

ولصيانة أعراض المسلمين من التلوث بفاحشةِ الزنى عَدَّ الإسلام الرجل الذي يُفرِّط في عرضه أو يتهاون به ديوثاً[٣]، حرام عليه الجنة، وحرم الإسلام الاختلاط بين الرجال والنساء كما حرم خلوة الرجال بالنساء، كل ذلك من أجل سلامة المجتمع المسلم من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، بل حرَّم الإسلام كل ما من شأنه تعريض المجتمع المسلم والأسرة المسلمة للفتن - التي هي سبب في الانحراف الخُلُقي بين الجنسين « الذكر والأنثى » - فمنع اقترانهما إلا بطريق الزواج

---

٢ - رواه أبو داود بسند صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وانظر «صحيح الجامع» لشيخنا العلامة الألباني رقم (٥٩٢٤).

٣ - الديوث: هو الذي لا يغار على عرضه. وانظر النهاية لابن الأثير (١٤٧/٢) وسيمر معنا إن شاء الله حديث الديوث وتخريجه.

الشرعي، « فَدَرْءُ المفاسد مقدم على جلب المصالح[٤] » قاعدة لها أهميتها في الإسلام، لأنها تمنع الشر قبل وقوعه والخطر قبل استفحاله.

ومما نهى عنه الإسلام حفاظاً على الأعراض والأخلاق، وصيانة للمجتمع الإسلامي من السقوط في الرذيلة سفر المرأة وحدها من غير محرم وها نحن نبدأ بالمقصود وبالله التوفيق.

١ - الأحاديث الواردة في سفر المرأة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي حرمة منها[٥] ».

---

٤ - وهي قاعدة أصولية أَوْلاها الإسلام اهتماماً عظيماً، ومن أدلتها قوله عليه الصلاة والسلام لزوجه عائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلتها على قواعد إبراهيم» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. قلت: فخشية هذا المحذور - وهو حداثة عهدهم بالجاهلية - وما يترتب على هدمها من مفاسد عليهم أحجم النبي ﷺ عن هدمها وبنائها على ما بناها عليه أبونا إبراهيم الخليل عليه السلام. فليت دعاة اليوم ينظرون إلى المفاسد عند تغييرهم لبعض المنكرات!!.

٥ - رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والرواية الثانية رواها البخاري ومسلم، والرواية الثالثة رواها مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر، والرابعة عند الترمذي وأبي داود وأحمد وكلها روايات صحيحة بحمد الله تعالى.

وفي رواية: «يومين»، وفي رواية: «ثلاثة»، وفي رواية: «يوم وليلة».

وفي «صحيح» الإمام مسلم: « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ».

تعريف المحرم: ذو مَحْرَم: بفتح الميم أي حرام منها بنسب أو صهر أو رضاع.

والمحارم بنسب: كابنها، وأخيها، وأبيها، وعمها، وجدها، وخالها، وابن أخيها، وابن اختها.
والمحارم بالمصاهرة: ـ كزوج ابنتها، وابن زوجها.
والمحارم بالرضاع: وهم كمحارم النسب لقوله عليه الصلاة والسلام: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٦] ».

٢ ـ اختلاف العلماء في اشتراط المحرم:

والمرأة كالرجل إن استطاعت فقد وجب عليها الحج، فهي داخلة في قوله تعالى: ﴿ ولله عَلى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ من

٦ ـ أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[7] (آل عمران: ٩٧) فالمرأة مخاطبة كالرجل، لكن الاستطاعة بالنسبة لها تعني وجود المحرم ولو استطاعت مالياً وبدنياً، وقد اختلف العلماء في الشرط الثالث وهو «وجود المحرم» على أقوال: فأبو حنيفة ومن وافقه يشترط لوجوب الحج عليها ألا يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث والرأي، وحكي ذلك عن الحسن البصري والنَّخَعِي، وذهب عطاء وسعيد بن جبير، وابن سيرين ومالك والأوْزَاعي والشافعي في المشهور عنه إلى عدم اشتراط المحرم وإنما اشتراط الأمن على نفسها، وحصول الأمن عند الشافعية يحصل بزوجٍ أو محرم أو نسوة ثقاتٍ ولا يلزمها الحج إلا بأحد هذه الأشياء.

فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، ولكن يجوز لها الحج معها، هذا هو الصحيح»[8].

---

٧ - قلت: في كلمة «حج» من هذه الآية قراءتان متواترتان الأولى بكسر الحاء، وهي قراءة حفص وحمزة والكسائي وخلف وأبي جعفر والثانية بفتح الحاء وهي قراءة من تبقى من القراء العشرة وانظر «إتحاف فضلاء البشر» (ص ١٧٨)، و «البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة» (ص ٦٨) لشيخنا في القراءات العشر العلامة عبد الفتاح القاضي رحمه الله تعالى.

٨ - «شرح مسلم» للنووي (٩/١٠٤).

وقبل الخوض في بيان أدلة الفريقين نود أن نتعرف إلى سبب هذا الخلاف :

قال القرطبي رحمه الله : سبب هذا الخلاف مخالفة هذا الحديث لقولة تعالى : ﴿ وَلله على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَن اسْتَطَاعَ إليه سَبيلاً ﴾ لأن ظاهره الاستطاعة بالبدن، فيجب على كل قادر عليه ببدنه، ومن لم تجد محرماً قادرة ببدنها فيجب عليها، فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك.

٣ - حجة الإمام مالك والشافعي في تجويزهم سفر المرأة مع نسوة ثقات :

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» (٢ / ١٤٤) : وعامة أصحاب الشافعي يحتجون في هذا بما روي عن النبي ﷺ أنه سُئل عن الاستطاعة فقال : « الزاد والراحلة[٩] » قالوا : فوجب إذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة أن يلزمها الحج ، ويتأولون خبر النهي عن الأسفار التي هي متطوعة بها دون الواجب» .

قلت : لا أعلم دليلاً على هذا التفريق الذي ذهبوا إليه

٩ - رواه الدار قطني (٢٥٤) والحاكم (١ / ٤٤٢) وهو حديث ضعيف إنظر «إرواء الغليل» (٤ / ١٦٠) لشيخنا العلامة الألباني.

رحمهم الله، ولو كان الأمر كذلك لقال عليه الصلاة والسلام: لا يحل لامرأة تسافر كذا وكذا إلا للحج ونحوه؟!

ولهم جواب آخر حيث حملوا هذه الأحاديث على عدم أمن الطريق، ذكره الزرقاني[10].

قلت: وهذا أوهى من سابقه إذ لا دليل على ذلك أيضاً وقضية أمن الطريق قضية غيبية، والمرأة ضعيفة، وهي فتنة ومعرضة للأخطار والخوف ولو مع أمن الطريق!! وضمان أمن الطريق عند الله تعالى الذي نهاها على لسان نبيه ﷺ عن السفر وحدها من غير محرم.

والإمام مالك رحمه الله يكره سفر المرأة مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة الحرمة، ولأن الداعي إلى النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعي إلى النفرة عن سائر المحارم، والمرأة فتنة إلا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب[11]: ا. هـ.

قلت: فإذا كان الإمام مالك رحمه الله يرى كراهة سفر

---

١٠ - «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/٤٠٢) طبع دار الفكر.

١١ - وانظر «شرح مسلم» للنووي (٩/١٠٥).

المرأة مع ابن زوجها ـ الذي هو محرم شرعي لها ـ فمن باب أولى كراهة سفر المرأة وحدها من غير محرم ألبتة لتحقيق وقوع الفتنة وغلبة الفساد على هذا الزمان، وأين زمـاننا من زمـان الإمام مالك رحمه الله؟! إذ أن الفساد قد عمَّ وطمّ وشمل البر والبحر فإنا لله وإنا إليه راجعون.

على أننا لا نكره للمرأة أن تسافر وحدها بلا محرم كراهة بل نرى حرمة ذلك كما أفادته الأحاديث الآنفة الذكر.

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١٠٥/٩) بعد أن ساق قول مالك: «وعموم هذا أي «ولا تسـافر امـرأة إلا ومعها محرم» يرد على مالك والله اعلم».

٤ ـ حجة المانعين لسفر المرأة في ردهم على المستدلين بحديث الاستطاعة «الزاد والراحلة[١٢]»:

قال الخطابي رحمه الله: «وهذا الحديث إنما رواه ابراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عبَّاد بن جعفر عن ابن عمرو، وإبراهيم الخوزي متروك، وقد روى ذلـك من طريق الحسن مرسلاً، والحجة عند الشافعي لا تقوم بالمراسيل[١٣]».

---

١٢ ـ تقدم في التعليق رقم (٨).
١٣ ـ انظر «معالم السنن» (١٤٥/٢).

٥ ـ رأي غريب والرد عليه:

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المنع خاص بالشابة، أما الكبيرة التي لا تُشْتهى فتسافر في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم نقل هذا القول القاضي عياض رحمه الله. عن الباجي[١٤].

قلت: وهذا التفريق مما لا دليل عليه بل هو مردود لأن النبي ﷺ لم يستثن الشابة من العجوز في الحديث.

فلفظ «امرأة» عام يشمل المرأة سواءٌ أكانت شابة أم عجوزاً جميلة أم قبيحة، ثم إن الطبائع والشهوات تختلف من إنسان لآخر، فهذه التي لا يشتهيها زيد ربما اشتهاها عمرو (إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة)، ولو كان الأمر كما قالوا لبينه النبي ﷺ وعلّمه نساءه ونساء الصحابة ومن جاء بعدهم من نساء المسلمين ﴿وما كان ربك نسياً﴾ (مريم: ٤٠).

وقد رد الإمام النووي رحمه الله على هذا الرأي فقال في «شرح مسلم» (٩/١٠٤): «وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لأن المرأة مَظِنَّةُ الطمع فيها ومَظِنَّـةُ الشهوة، ولـو كانت كبيرة، وقد قالوا: «لكل ساقطة لاقطة»، ويجتمع في الأسفار من

١٤ ـ نقلا عن «شرح مسلم للنووي» (٩/١٠٤).

سفهاء الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك والله أعلم».

قلت: ومعلوم عند علماء الأصول قاطبة ـ وهي من القواعد التي اتفقوا عليها ـ أنه «لا يجوز تأخير البيان عند وقت الحاجة»، فلو كان الأمر كذلك لعلمه أسلافنا رضي الله عنهم.

٦ - قياس المجوزين سفر المرأة وحدها على المهاجرة والفارَّة من الأسر:

ثم إن المجوزين سفر المرأة وحدها أو مع نسوة ثقات يشبهونها بالمهاجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام، أو بالأسيرة المسلمة إذا فرت من أيدي الكفار إذ أنه سفر واجب عليها كسفر الحج.

قلت: وهذا ضعيف لأن الحج جعله الله على الاستطاعة فمن لم تجد المحرم غير مستطيعة لنهي النبي ﷺ لها عن السفر بعمومه واجباً وغير واجب، ومعلوم عند العلماء أن النهي يقتضي الفساد إلا لقرينة تصرفه عن ذلك[١٥]، ولا قرينة هنا.

١٥ ـ وانظر كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلامة صلاح الدين خليل العلائي، تحقيق ابراهيم السلفيني وهو من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

والمرأة المهاجرة والفارَة من الأسر مضطرة، ففي فرارها وهجرتها مصلحة عظيمة مقدمة على هذه المخالفة، إذ أن بقاءها في أرض الكفر والأسر من أسباب فساد دينها وفتنتها، وارتكاب أقل الضررين أو المحذورين جائز عند الاضطرار كأكل الميتة عند خشية الهلاك من الجوع «فالضرورات تبيح المحظورات» كما هو مقرر في علم الأصول، ويؤيد ذلك ما قاله الخطابي[١٦] رحمه الله: «ولو كانوا سواءً لكان يجوز لها أن تحج وحدها ليس معها أحد من ذي محرم أو امرأة ثقة، فلما لم يبح لها في الحج أن تخرج وحدها إلا مع امرأة ثقة دل على الفرق بينهما» ولعل في هذا إيضاحاً للمراد وإبطالاً للعناد، والحمد لله رب العباد.

٧ - تعدد روايات الحديث والجواب عليها:

لقد ظن بعض العلماء رحمهم الله أن النهي إنما وقع على أكثر ما ورد النهي، به وهو ثلاثة أيام فما فوق، أما اليوم والبريد فلا يدخل في النهي لتعدد هذه الروايات، فكأن أكثر هذه الروايات ناسخ لأقلها.

وقد أجاب بعض أهل العلم عن مثل هذا الظن حيث

١٦ - «معالم السنن» (٢/١٤٥).

قالوا: إن اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة والبريد، قال النووي في «شرح مسلم» نقلاً عن البيهقي: «كأنه ﷺ يُسأل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال: «لا» وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: «لا» وسئل عن سفرها يوم فقال: «لا» وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، أما ما جاء من هذه الروايات مختلفاً عن راوٍ واحد فمحمول على أنه سمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا، وهذا كله صحيح، وليس في كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يُرد عليه الصلاة والسلام تحديد أقل السفر»[17].

قلت: الروايات جميعها حددت أكثر السفر ثلاثاً وأقله وهو البريد، والبريد عند العلماء: أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع.

بيد أن حديث ابن عباس عند مسلم أطلق مسمى السفر فلم يحدده، فهو يتبع العرف[18]، فكل ما سمي سفراً منع منه

١٧ - «شرح مسلم» للنووي (١٠٣/٩).

١٨ - العرف عند علماء الأصول على ضربين: عرف صالح، وعرف فاسد، فالعرف الفاسد: ما خالف دليلاً من أدلة الشرع، فإن خالف الكتاب أو السنة فهو

سواءٌ أكان ثلاثة أيام أم يومين أم بريد، فالجمع بين هذه الروايات المختلفة، وحديث ابن عباس عند مسلم قد أقره العلماء.

قال النووي في «شرح مسلم» نقلاً عن البيهقي: «فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوم أو بريد أو غير ذلك

مردود، وذلك كتعارف الناس على أمور كثيرة محرمة بالنص ومخالفتهم للنصوص فيها، فلا عبرة بالعرف عند وجود النص.

أما العرف الصالح المقبول المعمول بمقتضاه فله شروط منها:

١ - ألا يخالف دليلاً من أدلة الشرع أو قاعدة من قواعده.

٢ - ألا يصرح المتعاقدان بخلافه، فلو صرح المتعاقدان بخلاف العرف فلا يحكّم العرف، فالعرف يكون حجة إذا لم يكن مخالفاً لنص أو شرط لأحد المتعاقدين.

٣ - أن تكون العادة مطردة أو غالبة، ولذلك قال السيوطي: إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإن اضطربت فلا.

٤ - أن يكون العرف عامًّا لا خاصاً، ومن العلماء من اعتد بالعرف الخاص ومن الأمثلة على الأعراف المعتد بها ما يلي:-

١ . لو أن أحدا رأى شاة غيره تموت فذبحها حفظاً لماليتها عليه، كان ذلك أولى من تركها تذهب ضياعاً.

٢ . ومنها: لو أتى إلى دار رجل جاز له طرق حلقة الباب عليه وإن كان تصرفاً في بابه لم يأذن له فيه لفظاً، وأمثلة ذلك يطول حصرها. مختصراً من: «أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل» للدكتور عبدالله بن تركي.

لرواية ابن عباس المطلقه، وهي آخر الروايات عند مسلم «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً[19]».

قلت: في حديث ابن عباس وكلام البيهقي رحمه الله رد على من حدد أقل السفر بما زاد عن ثلاث مراحل، فلعلهم نظروا إلى العرف في زمنهم حيث كانوا يعدُّون ما زاد على الثلاث مراحل سفراً.

٨ - توسع النساء في المخالفة وتساهلهن في السفر بلا محرم للحج وغيره:

لقد توسع الناس اعتماداً منهم على المذهب المخالف للروايات الصحيحة الصريحة في نهي المرأة عن سفرها من غير محرم، فإذا أنكرت على أحدهم عند إرسال ابنته للدراسة إلى بلدان أجنبية وعربية من غير محرم رد عليك قائلاً: أجاز الفقهاء سفر المرأة مع نسوة ثقات!! فلو سلمنا له جدلاً بهذا المذهب فيتبقى أن يعلم أن من أجاز ذلك من العلماء فإنما علقوه بالسفر الواجب كسفر الحج ونحوه، والمرأة لا يجب عليها أن تسافر

---

١٩ - «شرح مسلم» للنووي (١٠٢/٩).

لبلاد أخرى، بحجة الدراسة في الجامعات. فالعلماء مجمعون على منع المرأة من السفر وحدها إذا كان سفرها على نحو سفر نساء المسلمين اليوم.

وقد التقيت برجل أرسل ابنته إلى الإتحاد السوفييتي للدراسة فيها وكان يفخر بهذا الفعل، فقلت له: هل معها محرم في سفرها؟!! فقال: لا إن ابنتي شريفة ومتدينة وكذا وكذا وأخذ يعدد فضائل ابنته، فقلت له: فإذا كانت ابنتك كما قلت فكيف تسافر من غير محرم؟ عاصية بذلك ربها ومخالفة نهي الرسول ﷺ؟، لقد منع العلماء سفر المرأة لما أوجب الله عليها عند استطاعتها للحج - الذي هو ركن من أركان الإسلام الخمسة إذا لم تجد المحرم الذي يصحبها في سفرها - فمن باب أولى أن تمنع من سفر كهذا خصوصاً أن ابنتك سافرت إلى بلاد الكفر وهي مخالفة أخرى تضم إلى الأولى.

٩ - بعض الصحابة يتخلفون عن الجهاد لمصاحبة نسائهم للحج:

والنبي ﷺ بين أهمية الأعراض، وأمر بالحفاظ عليها وصيانتها من كل ما شأنه تعريضها للسوء والفحشاء.

فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وإن زوجتي خرجت حاجّة أفأحُجُّ معهَا؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: «حج مع زوجتك[٢٠]».

لقد كان الجهاد مع النبي ﷺ لا يتخلف عنه إلا منافق معلوم النفاق، ـ مع ما أعد الله تعالى للمجاهدين من ثواب وأجر ورفع درجات ـ ومع ذلك تركه الصحابة رضي الله عنهم حرصاً على أعراض نسائهم، فلذلك علمنا أهمية العِرض في الإسلام وأنه مقدم على الجهاد في سبيل الله. فأمر النبي ﷺ هذا الصحابي بالتخلف عن الجهاد والسفر مع زوجته للحج دليل أكيد على شدة حرمة سفر المرأة وحدها من غير محرم، وأنه معصية ظاهرة بالغة الخطورة.

ومن لا غيرة عنده على عِرضه فهو ديوث[٢١] لا حظَّ له من أخلاق الإسلام.

---

٢٠ ـ أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٤) ومسلم (٩/١٠٩، ١١٠ ـ بشرح النووي) وأحمد في «مسنده» (١/٢٢٢).

٢١ ـ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث» رواه أحمد والنسائي وصححه شيخنا محدث العصر العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (ص ٣٤٧) و «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٦٧).

مما سبق يتبين للقاريء الكريم ضعف قول المجوزين سفر المرأة وحدها أو مع نسوة ثقات.

قال الخطابي[٢٢] في رده على المجوزين: «المرأة الحرة المسلمة الثقة التي وصفها الشافعي لا تكون رجلاً ذا حرمة منها، وقد حظر النبي ﷺ أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها، فإباحته الخروج لها إلى سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها النبي ﷺ خلاف السنة، فإذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية لم يجز إلزامها الحج وهو طاعة بأمر يؤدي إلى معصية».

قلت: ما قاله الخطابي رحمه الله هو الحق المعوَّل عليه الذي تدل عليه الأدلة وتؤكده وتجزم به «فكل رجل يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر» يعني النبي ﷺ كما قال الإمام مالك[٢٣] رحمه الله تعالى.

---

٢٢ ـ معالم السنن (٢/ ١٤٤).

٢٣ ـ قال شيخنا العلامة الألباني في صفة صلاة النبي (ص ٢٨): نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين وصححه عنه ابن عبد الهادي في «إرشاد السالك» (١/ ٢٢٧) وقد رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ٩١)، وابن حزم في «أصول الأحكام» (٦/ ١٤٥ و ١٧٩) من قول الحكم بن عتبة ومجاهد وأورده تقي الدين السبكي في «الفتاوى» (١/ ١٤٨) من قول ابن عباس متعجباً من حُسْنِه ثم قال: وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد وأخذها منهما مالك

١٠ - مواقف مشكورة من بعض الدول الإسلامية فيما يتعلق بسفر المرأة:

ونحن بدورنا يجب أن نعترف بالفضل لأهله فنحن عندما نرى بعض الحكومات الإسلامية تشترط المحرم لحج المرأة أو للتعاقد معها للعمل في تلك البلاد إنما ذلك لتبنيها هذا الحق الذي لامرية فيه، ولإدراك المسؤولين خطورة سفر المرأة وإقامتها خارج وطنها من غير محرم. نسأل الله أن يوفق حكام المسلمين في كل بلاد المسلمين لاتباع كتابه وسنة نبيه وتحكيمهما في كل شؤون الحياة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

١١ - الأحكام الشرعية لا تتبدل بتطور وسائل النقل أو تغير الأزمنة:

ثم إن هناك شبهة يتشبث بها بعض أهل هذا العصر - عصر ما يسمى بـ «الحضارة والتطور» - فهم يحملون هذه الأحاديث الناهية عن سفر المرأة بلا محرم على ما إذا كان سفرها بوسائل النقل البدائية القديمة كالدابة مثلاً، حيث تتحمل

= رضي الله عنه واشتهرت عنه. قلت: (أي الألباني) ثم أخذها عنهم الإمام أحمد فقد قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص ٢٧٦): سمعت أحمد يقول: «ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك ما خلا النبي ﷺ».

المشقة والعنت وطول الزمن، أما وسائل النقل الحديثة من جوية وبرية وبحرية فالسفر على متن هذه الوسائل يجعل المرأة في حل من عموم الأحاديث الناهية عن سفرها بلا محرم للأسباب التي يتذرعون بها.

وجوابنا على أمثال هذه الشبهة أن نقول: إن شرعنا وديننا صالح لكل زمان ومكان - ولله الحمد - فكما هو صالح لزمان الجمل والسيف صالح أيضا لزمان الطائرة والصاروخ والذرة، ولو كان صلاحه مقصوراً على زمن دون زمن، كالأديان السابقة، لبعث الله سبحانه نبياً بعد نبيه، وما كان ربنا ليفعل ذلك وهو القائل: ﴿ ما كان محمدٌ أبا أحدٍ من رجالكُم ولكن رسُولَ الله وخَاتَمَ[٢٤] النَبيّين ﴾ (الأحزاب: ٤٠) وقوله عليه الصلاة والسلام: «أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي[٢٥]».

ثم إن النبي ﷺ قد دل أمته على كل خير وحذرهم من كل شر وأخبرهم بما هو كائن إلى يوم القيامة من فتن

٢٤ - قرأ عاصم وحده بفتح التاء وقرأ القراء التسعة الباقون بكسر التاء وانظر «الإرشاد» للقلانسي (ص ٥٠٤) و«الغاية» لابن مهران (ص ٢٣٩) و«النشر» لابن الجزري (٢/٣٤٨) و«البدور الزاهرة» (ص ٢٥٦) لشيخنا القاضي رحمه الله.

٢٥ - رواه مسلم (١٩٢٠) وأبو داود (٤٢٥٢) والترمذي (٢٢٠٣).

وخطوب[٢٦]، فلو كانت شريعته وأمره ونهيه لزمن دون زمن لبينه عليه الصلاة والسلام ﴿وما كان ربك نسياً﴾ (مريم: ٦٤).

ثم إن المتتبع لحوادث انتهاك الأعراض في الطائرات والسيارات وغيرهما من وسائل حديثة يدرك يقيناً أن الخطورة باقية على أشدها والعلة التي من أجلها حذر النبي ﷺ من سفر المرأة وحدها قائمة قديماً وحديثاً.

وكم سمعنا ونسمع عن حوادث اختطاف الطائرات، والمرأة فتنة ضعيفة مطموع فيها، وهي عرضة لمطمع الفساق، الذين هم كالذئاب المفترسة يترقبون فرصة سانحة للانفراد بها، والانقضاض عليها للنيل من شرفها وعفتها.

وحوادث الاختطاف والاغتصاب لا تحصى كثرة في بلاد الكفر وبلاد المسلمين، وأكثر أسبابها اختلاط المرأة بالرجال وانفرادهم بها وسفرها وحدها من غير زوج أو محرم، فتهاون المرأة في هذا الأمر يفقدها شرفها وعفتها اللذين هما زينتها في كل عصر ومصر، فسلامة دين المرأة بسلامة عرضها وشرفها

---

٢٦ - كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قوله: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يحذر أمته من شر ما يعلمه لهم» رواه مسلم.

وأخلاقها، ولا يحفظ عليها دينها إلا باتباع ما امر الله به ورسوله واجتناب ما نهى الله عنه ورسوله.

فعلى أولياء الأمور من آباء وأزواج وحكام أن لا يتساهلوا في هذا الأمر الخطير، الذي به وبأمثاله تحفظ أعراض المسلمين في كل وقت وحين، وبدونه فالغضب من الله حالٌ بالأمة والعذاب واقع لا محالة.

قال الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفُسَكُم وأهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُها النَّاس والحجارة عليها ملائكة غلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ الله ما أمَرَهُمْ ويَفْعَلُونَ ما يُؤمَرُون ﴾. (التحريم: ٦) وقال عليه الصلاة والسلام: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته[٢٧]».

تنبيــه: -

ومن بدع هذا العصر وفتنهِ ما اشتهر وانتشر في أوساط العامة - مع سكوت العلماء عن إنكاره - سفر المرأة مع غير محرم

---

٢٧ - أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

عليها فتتفق مع رجل أجنبي يصحبها في قافلتها على أنه أخوها ويتعاهدان بالله على ذلك.

وهذه أخوَّة من وحي الشيطان ومن تلبيس إبليس، فكم جَرَّت هذه الأخوة إلى منكرات وانتهاك للإعراض والحرمات، فلا ينبغي للمرأة المسلمة التي تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحتال على شرع الله احتيال اليهود بحجة هذه الأخوة الزائفة المزعومة، ونظير ذلك تساهل كثير من النساء في كشف عوراتهن أمام الأطباء ـ وربما كانوا نصارى ـ بحجة أنه قد عاهد الله على عدم انتهاك حرمة مهنته، ولكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فإذا خلا رجل بامرأة نسي ما عاهد الله عليه، لذلك حرم الإسلام خلوة الرجل بالمرأة ولو كان صِدِّيقاً...!!.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة في مجالس آخرها يوم السبت الثامن عشر من شهر ربيع الأول لعام ست وأربع مئة وألف من الهجرة النبوية.

وكتب أبو أنس محمد موسى نصر
الأردن / الزرقاء

ثبت المراجع

١ ـ اتحاف فضلاء البشر في القراءات الاربعة عشر : الدمياطي الشهير بالبنا، مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٢ ـ إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي : لأبي العز القلانسي، المكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة.

٣ ـ ارواء الغليل في تجريح أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤ ـ أصول مذهب الامام أحمد : عبدالله بن تركي، طبع في الرياض.

٥ ـ البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة : عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦ ـ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد : صلاح الدين خليل العلائي تحقيق ابراهيم السلقيني، مجمع اللغة العربية بدمشق.

٧ ـ الجامع الصحيح : محمد بن اسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨ - حجاب المرأة المسلمة : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت.

٩ - سبل السلام شرح بلوغ المرام : محمد بن اسماعيل الأمير الصَنْعَاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠- السنن : أبي داود السجستاني، دار إحياء السنة النبوية.

١١- السنن : محمد بن يزيد القزويني، دار احياء التراث العربي - بيروت.

١٢- السنن بشرح أحمد شاكر : محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٣- السنن : علي بن عمر الدارقطني، عبدالله هاشم يماني - المدينة المنورة.

١٤- السنن بشرح السيوطي وحاشية السندي : أحمد بن شعيب النَسائي، دار الفكر - بيروت.

١٥- شرح الزرقاني على الموطأ : الزرقاني، دار الفكر - بيروت.

١٦- صحيح مسلم بشرح النووي : مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٧- صحيح الجامع الصغير وزيادته : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت.

١٨- المستدرك على الصحيحين : محمد عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الفكر - بيروت.

١٩- المسند : أحمد بن حنبل، دار الفكر - بيروت.

٢٠- النشر في القراءات العشر : محمد بن محمد بن الجزري، دار الفكر، بيروت.

فهرس الموضوعات

صدر للمؤلف

١ - فضائل القرآن وحملته في السنة المطهرة.
٢ - تمام الكلام في بدعية المصافحة بعد السلام.
٣ - الروض الباسم في رواية شعبة عن عاصم.
٤ - الفوائد المرقومة في الرد على الشيخ محمد المصري في حكايته المزعومة.

يصدر قريباً إن شاء الله

١ - القول المفيد في وجوب التجويد / محمد موسى نصر.
٢ - الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد / سليم الهلالي.
٣ - السنة بين اتباعها واعدائها - الجزء الأول - سليم الهلالي.
٤ - مهذب اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية / سليم الهلالي.
٥ - فتح الغفور في شرح حديث لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور / محمد موسى نصر.
٦ - فضائل القرآن وحملته في السنة المطهرة - طبعة ثانية مزيدة ومنقحة / محمد موسى نصر.
٧ - القول الذهبي في تحقيق (معنى كلام الامام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي) / سليم الهلالي ومحمد موسى نصر.

دار السنة المحمدية للطباعة
٢٤٥ شارع الحجاز - مصر الجديدة
تليفون ٢٤٤٥٦٤٨ القاهرة